

ضوابط النكول وصوره وأحكامه

■ ما ضوابط النكول في اليمين، وصور ذلك وأحكامه؟

□ إن صور أحكام النكول في اليمين والحكم به أو رده: قد يقع في أحوال عدة، بالرغم من وروده في الأنظمة العدلية، من حكم المادة ١٠٨ والمادة ١/١٠٩ والمادة ٢/١٠٩ لأن هذه المواد وفقراتها عبارة عن أصول لم تكتمل فروعها المطلوبة في النكول عن اليمين وكيفية الحكم به، بل أعطت إشارات لا يكتفي القاضي بوجودها، ولما لهذا الموضوع من حالات متعددة ومتداخلة، لكن أصحاب الفضيلة القضاة بجدهم واجتهادهم معنيون بهذا الأمر لاستخراجه من كتب الفقه، والنظام بكلياته وجزئياته يعطي صورة مصغرة، قد يدرك القضاء من خلالها إكمال مفاهيمها الشرعية، وفي هذا الإطار قد تكون اليمين في جانب المدعي عليه، أو تكون في جانب المدعى بحسب صورة الدعوى ومدى فهم القاضي لها. عند التداخل والذي نص عليه أهل العلم أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين، فأيهما كان أقوى جانباً شرعت اليمين في حقه، وأما حكم الإنذار للناكل فيبقى على أصله في أي حكومة عندما تستقر الدعوى وتترتب اليمين على من تشرع في جانبه من المتخاصمين، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في طلب البيعة من المدعي واليمين من المنكر، فهو في حكومات معينة فتارة تكون الحجة نكولاً مطلقاً من غير رد اليمين، فيحصل فيها إنذار الناكل ثلاثاً، وتارة تكون يميناً مردودة على المدعي من المدعى عليه، بحسب الوضع الذي يترتب فيه اتجاه الحكم، وتارة تكون اليمين استظهاراً عند ارتياب القاضي في أحد الخصمين إذا ما رأى القاضي الإلزام بها؛ وعند النكول، للقاضي العمل بالراجع لديه بما يتضح أنه الحق في جانب أحد الطرفين.

لكن هناك أموراً قد تحدث فعلاً بين المتخاصمين يدرك القاضي من خلالها العنت الموجب للتفكير في تحديد الحكم لإنهاء الدعوى، فقد يدعي صاحب حق

على آخر في مال أو ما يقصد به المال، فيقول رداً عليه: قد قضيتك حكك الذي تطالب به، فينكد المدعي ذلك، وليس للمدعى عليه البيعة بسداد المدعى به، فيرد المدعي اليمين على المدعى عليه ليحلف على ما يدعي به، فيمتنع ويصرح بالنكول ويرد اليمين على المدعي، بأنه لم يقتض منه المبلغ المدعى به، فيرفض هذا الطلب مما قد يجعل القاضي في موقف حرج مع الطرفين، فيحكم على المدعى عليه بالنكول، لأن الأصل براءة الذمة، حيث اعترف أنه أخذ ولم يثبت السداد للمدعي به، وهذا ما نص عليه أهل العلم.

وفي صورة أخرى لرد اليمين وعدم الأخذ بنكول المدعي عليه، وهو ما أمكن معرفته والعلم به من قبل المدعي، فيرد المدعى عليه اليمين على المدعي، فإذا حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وأما إذا كان المدعي لا يعلم الشيء المدعى به، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولا نرد على المدعي، وذلك مثل دعوى الغيب.

وفي صورة أخرى أيضاً تدل على عدم الحكم بالنكول فيه، وهو ما لا تكون الدعوى به مالاً أو ما يقصد به المال، وهذا هو المذهب، ولكن قد يكون الحكم بالنكول في حكومات أو خصومات يرى القاضي فيها الترجيح بالحبس أو الجلد أو بهما معاً عند النكول، لأن فائدة اليمين هي انقطاع الخصومة وعدم المطالبة، كما أن للقاضي أيضاً إخلاء سبيل المدعى عليه في مثل هذه الأمور التي تدخل ضمن اجتهاد الحاكم، وقد حدد أهل العلم عدم الحكم بالنكول مطلقاً في قضايا معينة يرجع إليها في كتب الفقه لتخصيصها بعدم الحكم فيها باليمين، ونحن نقدم هذا الموضوع لـ (مجلة العدل)، استكمالاً لما سبق من مقال في هذا الإطار، ونسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد لنا وللمهتمين بشؤون القضاء وأعماله في مجال البحث العلمي الهادف إلى إنجاز قضايا المسلمين.

إبراهيم بن يوسف الفقيه
القاضي في محكمة أبها العامة (سابقاً)

فسخ الوكالة

■ ما الخطوات المنظمة لإجراء فسخ الوكالة؟

□ الوكالة: وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة، وهي عبارة عن استنابة جائز بموجبها التصرف، أما فسخ الوكالة فهو إجراء يلغي التصرف بناءً على طلب الموكل أو الوكيل، وقد صدر تعميم برقم ١٣/ت/٢٤٥٨ و تاريخ ١٤٢٥/٢/٢٥هـ ينظم هذا الإجراء بناءً على توصيات صاحب الاختصاص، ممثلة بوزارة العدل، والحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٩٩٥ في ١٧/٥/١٤٢٣هـ (الفقرة التاسعة)، والتعميم رقم ٨/ت/١٢٠ في ١٤١٠/٨/٣هـ وبناءً على نتائج الدراسة المعدة من لجنة مختصة بالوزارة والحاجة إلى تحديد خطوات منظمة لإجراء فسخ الوكالة تتمثل في الآتي: أولاً: إذا تقدم الموكل بطلب إلغاء وكالته أو الوكيل، يطلب عزل نفسه من الوكالة في الجهة التي أصدرتها وأصلها معه، فيتم إصدار صك فسخ وكالة حسب النموذج المقترح بعد اعتماده، ويهشم بموجبه على صك الوكالة وسجلها، ويسلم طالب الإلغاء صك الفسخ، ويتم حفظ أصل الوكالة الملغاة في ملف يخص لهذا الغرض.

ثانياً: إذا تقدم أحد طرفي الوكالة المنوه عنها أعلاه بطلب إلغائها في غير الجهة التي أصدرتها وأصلها معه، فيتم اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة (أولاً) ويرسل أصل الوكالة بعد التهميش عليه بالفسخ إلى الإدارة التي صدرت منها للتهميش على سجلها بالإلغاء وحفظ أصل الوكالة لديها في ملف الوكالات الملغاة.

ثالثاً: إذا تقدم الموكل بطلب الفسخ في الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها، فيؤخذ إقراره بالفسخ حسب النموذج المنوه عنه آنفاً، ويسلم له صك الفسخ ويهشم على سجل الوكالة بالإلغاء.

رابعاً: إذا تقدم الموكل بطلب فسخ الوكالة من غير الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها، فيتخذ ما ورد ذكره في الفقرة (ثالثاً) وتتم الكتابة إلى الجهة التي صدرت منها الوكالة للتهميش على سجلها بالفسخ.

خامساً: عند عزل الموكل لمحاميه يتعين مراعاة إفهام الموكل بعد الفسخ بما ورد في المادة ١/٢٧ من نظام

المحاماة ولوائحه.

سادساً: يضاف في نموذج الفسخ ما يلي:

١- عند فسخ الموكل تضاف العبارة التالية: «وقد أفهمته بإبلاغ وكيله بالفسخ»، وإذا رغب الموكل التهميش على أصل الوكالة فعليه إحضارها».

٢- عند فسخ الوكيل تضاف العبارة التالية: «وقد أفهمته بتسليم صك الفسخ إلى موكله».

٣- عند فسخ الموكل لوكالة محاميه تضاف العبارة التالية: «وقد أفهمته بإبلاغ محاميه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وإبلاغ الجهة ناظرة القضية بذلك، وعدم الإعلان عن الفسخ إلا بموافقة من الإدارة العامة للمحاماة بالوزارة».

سابعاً: متى كانت الوكالة خاصة في أمر معين فيتعين على كتابة العدل بعد قيامها بالإلغاء إشعار الجهة ذات العلاقة بما تم على الوكالة من فسخ. وبالله التوفيق.

إدارة تحرير مجلة العدل

الفرق بين الوكالة العامة والخاصة

■ ما الفرق بين الوكالة العامة والخاصة، وهل يتم تسليم الأموال وقبضها بموجب وكالة، أم لا بد من إثبات ذلك بموجب إقرار لدى العدل؟

□ الوكالة العامة تحوي إقراراً من الموكل، بتحويل الوكيل ومنحه كافة الصلاحيات للإبارة عن موكله في القيام بجميع أعماله فيما هو مخول له في التوكيل بالبيع والشراء والسحب والإيداع..إلخ.

وأما الوكالة الخاصة فهي تحويل الموكل للوكيل صلاحيات محدودة للقيام ببعض الأعمال يتم النص عليها في الوكالة، وليس للوكيل أن يتجاوزها. وأما استلام الأموال وقبضها فيتم بموجب وكالة إذا نص على ذلك تحديداً في أعتاف الوكالة.

رئيس كتابة العدل الثانية بالأحساء المساعد
بندر بن صالح السبعان

تفتيش الأشخاص والمساكن

■ ما إجراءات التفتيش في تنظيم الإجراءات الجزائية؟
□ الإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية، مشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، وتقتضي حرمة هذه الأشياء أن يكون له الحق في إخفاء السرية على مظاهرها وآثارها. ولذا جاءت الشريعة السمحة بحرصها على صيانة ذلك وضمانها للشخص، فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه). وقد جاءت الشريعة كذلك بحفظ الكليات الخمس، وهي

طلب التماس إعادة النظر

■ ما الأحوال التي يجوز فيها للخصم تقديم الاعتراض على الحكم النهائي؟

□ هو طريق من طرق الاعتراض على الحكم، بحيث يجوز للخصم تقديم هذا الطلب في الأحكام النهائية، وفق الأحوال التالية:

١- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها. أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.
٢- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
٣- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

٤- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه.

٦- إذا كان الحكم غائبياً.

٧- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

إدارة تحرير مجلة العدل

المصدر: معجم المصطلحات الشرعية والقانونية لعبد الحميد كرم، والإنهاءات الثبوتية في المحاكم د. ناصر المحيميد.

الدين والعقل والعرض والنفس والمال.

والتفتيش في الغالب إذا أطلق ينصرف للأشخاص والمساكن. وهو من أدق وأصعب مهمات إجراءات التحقيق الجنائي، لما لها من حساسية خاصة، وما فيها من مساس بحرمة الأشخاص ومساكنهم المصونة وفق قواعد الشريعة الإسلامية، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور].

فإذا علم ما سبق واقتضى الأمر إجراء التفتيش فلا بد أن يراعى فيه كل الوسائل والأساليب الحضارية والأخلاقية، وفق الشريعة الإسلامية التي تحفظ كرامة الإنسان وعدم إلحاق الضرر بالمتهم، سواء بدينياً أو معنوياً، ويشمل هذا التفتيش:

(أ) تفتيش الأشخاص، وهو ينصب على جسد المتهم وملابسه وماله الذي معه وأمتعته.

(ب) المساكن، وهو مأوى الشخص، فيشمل بمفهوم أوسع منزله ومكتبه ومركبته ونحوها، كما بيّناه في صلب البحث.

أما الذي يقوم بعملية التفتيش المحقق نفسه أو يكون بمعرفته وإشرافه، أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بهذه المهمة. وهذا ما بينته المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية.

وحتى تكفل حرمة المسكن ولا تثار أي مشكلات، فإن عملية التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته، فإن تعذر حضورهم وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه، أو شاهدين وهذا ما جاء في المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

وتنبه إلى أن نظام الإجراءات وضع فيه ضوابط، فإذا كان المتهم امرأة قد لا توجد في غيره من الأنظمة، حيث اشترط أن يندب رجل الضبط الجنائي امرأة إذا كان المراد تفتيشها امرأة، فلا يجوز تفتيش جسم المرأة المتهمة ولا ما يتصل بها من ملابس إلا من قبل امرأة. وفي هذا بلا شك صيانة للمرأة وحفاظ على كرامتها وإعمال لنصوص الشريعة في ذلك، وهذا ما جاء في المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

إجراءات حجة الاستحكام

■ ما المقصود بصك حجة الاستحكام، وما الإجراءات المتبعة لإصداره؟

□ هو طلب صك بإثبات تملك عقار سواء أكان سكينياً أم زراعياً في غير مواجهة خصم ابتداءً، ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق الخاص متى وجدت.

أو يمكن أن يقال: هي صك استحكام بملكية عقار معين، مستكماً جميع الإجراءات الشرعية والنظامية. يصدر من المحكمة المختصة.

وأبرز الإجراءات المتبعة لإصدار حجة الاستحكام ما يلي:

١ - حضور صاحب العلاقة أو من ينوبه وتعبئة النموذج المعد لذلك وإحضار ما لديه من مستندات وإرفاقها بطلبه.

٢- يكلف المنهي بإحضار كروكي من مكتب هندسي أو مساحي مرخص، مبيناً فيه: الحدود والأطوال والمساحة والإحداثيات.

٣- تتم مخاطبة الدوائر الحكومية من أجل الإفادة عن طلب المنهي، وتمهل شهرين للاعتراض أو الموافقة.

٤- يكلف المنهي بالإعلان في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار.

٥- خروج هيئة النظر للموقع وتطبيق الكروكي والإفادة عن الإحياء ونوعه ونسبته وبيان قدم الإحياء وحدائقه.

٦- إذا اكتملت الإجابات من الدوائر فيتم النظر في الإنهاء وتعليق القواعد النظامية بالنسبة للمعترضين سواء من الجهات الحكومية أو الأفراد.

إدارة تحرير مجلة العدل

المصدر: معجم المصطلحات الشرعية

والقانونية لعبد الحميد كرم، والإنهاءات

الثبوتية في المحاكم د. ناصر المحميد.

فإذا صدر إذن بالتفتيش لرجل الضبط في شيء محدد فلا يصرفه بالاجتهاد لشيء آخر، وذلك أن لكل إذن صادر بالتفتيش تقديراً خاصاً، فلا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة، ومع ذلك أجازت هذه المادة أنه لو ظهر -عرضاً- أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو لها فائدة في التحقيق أو تساعد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى فإن الأمر يقتضي وجوب ضبط تلك الأشياء وإثباتها في محضر التفتيش وفي هذه الحالة إذا ثبتت حيازة المتهم لأشياء تعد حيازتها جريمة فإن رجل الضبط الجنائي هنا يكون حيال جريمة تلبس. «انظر في هذا ما جاء في المادة ٤٥ من نظام الإجراءات الجزائية».

وإمعاناً في احترام المساكن، وصيانة لحرمتها، فإن دخولها بغرض التفتيش يتم نهراً بعد شروق الشمس وقبل الغروب، وهذا ما بينته المادة (٥١) من نظام الإجراءات الجزائية:

وهذه قاعدة عامة، غير أنه يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة أو الاستعانة أو كانت ضرورات وحمية التحقيق تستدعي الاستعجال، كما أضافت المادة كذلك مع حالة التلبس حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، لأن الاستغاثة بمثابة إذن من صاحب المنزل والمسكن بالدخول للمنزل. «والتلبس بالجريمة موضوع مهم وطويل قد لا يناسب وقت الندوة التطرق له نظراً لمنهج الندوة في عدم الإطالة». وهناك مسألة مهمة بينها سابقاً وأكدها المادتان الثانية والثالثة والخمسون: «أنه يجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة إذا كان المراد تفتيشه امرأة وإذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب أن يمكن من الاحتجاب ومغادرة المكان ويمنح التسهيلات اللازمة في ذلك ويكون مع القائمين بذلك امرأة، وهذا كله حرص من النظام على ستر المرأة وحفظ عفتها.

من ورقة العمل المقدمة للندوة العدلية السابعة لأنظمة العدلية بالقصيم عام 1427هـ للمدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالقصيم الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز الدهمش.

أحكام المدعي والمدعى عليه في الحضور والغياب

■ ما أحكام حضور وغياب المتخاصمين لدى مجلس القضاء في الأنظمة العدلية؟ وما الإجراءات في حالة غياب أحدهم؟

١- الأصل أن المدعي يحضر إلى مجلس القضاء للمطالبة بحقه الذي يدعى به، وإذا لم يحضر هو أو وكيله فإنه لا يمكنه المطالبة به.

٢- إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وطلبا سماع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

٣- أن الدعوى تشطب إذا تخلف المدعي عن أي جلسة من الجلسات بدون عذر تقبله المحكمة، وإذا شطب الدعوى فإن له بعد ذلك أن يطلب من المحكمة استمرار النظر

الشجاج ومقدارها

■ ماذا يقصد بالشجاج، وكيف تقديرها، وماذا يجب على مقدر الشجاج؟

□ الشجاج: جمع شجّة، وهي: الجرح في الرأس والوجه خاصة، سميت بذلك من الشج وهو لغة القطع، لأنها تقطع الجلد، وتقدير الشجاج إجراء قضائي في القضايا التي يوجد فيها إصابات لأحد الخصوم، ويتم ذلك عن طريق مقدر الشجاج في المحكمة بأمر من القاضي، وأبرز ما يجب على مقدر الشجاج عند التقدير:

١- الاطلاع على المعاملة كاملة.

٢- الاطلاع على التقارير الطبية، فإن لم تكن كافية فيطلب من المتضرر إعادة التقرير حسب المطلوب.

٣- تطبيق القواعد الشرعية عند تقدير التعويض.

٤- كتابة تقرير مفصل بذلك يقدم للقاضي.

٥- في حالة عدم قناعة القاضي بالتقدير لمخالفته لقاعدة من قواعد الشرع يطلب من مقدر الشجاج إعادة النظر في تقريره.

٦- في حالة قناعة القاضي يحكم بموجب التقرير.

إدارة تحرير مجلة العدل

المصدر المصطلحات الشرعية والقانونية

لعبد الحميد كرم والانتهاءات الثبوتية في الحاكم د.

ناصر المحيميد.

فيها، فإذا غاب بعد ذلك ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة فإن الدعوى تشطب ولا تسمع إلا بعد قرار يصدر من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى.

٤- إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها. وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها وبعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعي.

٥- أن نظام المرافعات الشرعية قد حفظ لكل من المدعي والمدعى عليه حقوقهما في الدعوى في ما يتعلق بأحكام الحضور والغياب وأنه قد جعل هناك من المواد المنظمة للدعوى ما يحسم موضوع الحضور والغياب لكل من المتداعيين.

٦- إن الرأي الراجح بناءً على الأدلة الصريحة الصحيحة هو جواز الحكم على الغائب.

٧- أن (المادة الخامسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية أخذت بالرأي الراجح عند الفقهاء، حيث أوضحت أنه إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى من جلسات المحاكمة فإن القاضي يؤجل النظر إلى جلسة أخرى يبلغ المدعى عليه بها، فإذا تكرر غيابه عن الجلسة التي تليها أو عن جلسة أخرى من الجلسات اللاحقة بدون عذر مقبول من لدن المحكمة التي تنظر في هذه القضية، فإن من حق هذه المحكمة الحكم في هذه القضية المنظورة لديها، ويعتبر هذا الحكم غيابياً، إلا إذا كان غيابه وتخلفه عن الحضور بعد تهيئ القضية للحكم ووقف باب المرافعة، لأنه في هذه الحالة يعتبر الحكم في حقه حضورياً.

٨- أنه في حالة تعدد المدعى عليهم وكون بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم لم يعلن لشخصه فتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه، فأوضح وجوب التريث من قبل المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة - إلى جلسة - أخرى يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، وذلك من أجل أن يكون الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

٩- أنه لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة. على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً.

١٠- أن للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا

الدعاوى المقامة في بلد المدعي

- من المعتاد أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، فما الدعوى التي يمكن إقامتها في بلد المدعي؟
- الاستثناءات الواردة في إقامة الدعوى في بلد المدعي عليه لتكون في بلد المدعي:
- ١- دعاوى النفقة، للمدعي بالنفقة الخيار في إقامتها في بلده أو بلد المدعى عليه.
- ٢- سائر المسائل الزوجية، فتخير الزوجة بين إقامة الدعوى في بلدها أو بلد المدعي.
- ٣- إذا وجد شرط بين الطرفين، سابق للدعوى بأنه إذا حصلت بينهما خصومة فتقام الدعوى في بلد معين.
- ٤- إذا سمعت الدعوى على المدعى عليه في غير بلد إقامته وأجاب عليها فإنه يستمر نظرها ولا يلتفت إلى دفعه بعدم الاختصاص المحلي.
- ٥- إذا تنازل المدعى عليه عن حقه في إقامتها عليه في بلده ورضي بأن تقام في البلد الذي يختاره المدعي.
- ٦- إذا لم يكن في المحكمة لإقاض وكان مما لا يصح له نظر الدعوى. مثل: أن تكون الدعوى لأحد فروعه أو أصوله أو نقص حكم القاضي أو رد عن الحكم ونحو ذلك.
- ٧- إذا كانت الدعوى خفيفة وحضر المدعي والمدعى عليه في بلد المدعي فتتظر حيث حضرا.
- ٨- إذا كانت المطالبة بإعادة النظر في خصومة لحضور البينة بعد الحكم، فتكون الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم ولو تغير محل إقامة المدعى عليه.
- ٩- دعوى الإعسار تنظر في المحكمة التي تولت النظر في أصل النزاع وقضت بالدين، ما لم يكن المدين سجيناً في بلد آخر فتسمع الدعوى في محكمة البلد الذي هو سجين فيه.
- ١٠- حجة الاستحكام وما يلحق بها من تكميل أو تعديل أو إضافة أو غيرها، فتتظر في المحكمة التابع لها بلد العقار ولو صدر الصك من غيرها إذا كانت مختصة وقت إصدار الحجة، وإذا كانت الدعوى اعتراضاً على حجة استحكام قبل إخراجها فتكون الدعوى في بلد العقار وينظرها القاضي الذي يتولى إجراءات حجة الاستحكام.
- ١١- من ليس له محل إقامة عام ولا مختار في المملكة ممن هو مقيم داخلياً فتسمع الدعوى عليه في بلد المدعي. من ورقة العمل المقدمة للندوة العدلية بالقصيم عام ١٤٢٧هـ للمستشار /طارق بن سعيد الشمري، إمارة منطقة القصيم.

- النظام وهي ثلاثون يوماً المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه، أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.
- ١١- أنه يشترط في الشهادة حتى تكون مقبولة أن تؤدي في مجلس القضاء فيعمل بها القاضي، أما الشهادة التي تكون خارج مجلس القضاء فلا يعتد بها.
- ١٢- أنه إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته.
- ١٣- اشترط الفقهاء في اليمين التي يعتد بها في إثبات الحقوق بالأحكام الشرعية أن تؤدي أمام القاضي الذي يفصل في هذه الدعوى أو من يستخلفه هذا القاضي لسماع هذا اليمين ولا يعتد بأي يمين لا تؤدي أمام القاضي المعترف.
- ١٤- أن نظام المرافعات الشرعية قد نص على أنه لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه ما لم يوجد نص يخالف ذلك.
- ١٥- أنه إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه أو تندب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته.
- ١٦- أن عدم حضور من وجبت عليه اليمين - عند طلب أدائها مع إمكانية حضوره - يعتبر نكولاً عن اليمين، فيعامل معاملة الناكل.
- ١٧- أنه يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها، إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.
- من ورقة العمل المقدمة للندوة العدلية السابعة للأنظمة العدلية بالقصيم عام ١٤٢٧هـ.
- للأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن يوسف بن عبدالكريم الخضر من جامعة القصيم.